

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (111)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا فعملنا بما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم - [00:00:00](#)

ما بعده فهذا المجلس الحادي عشر بعد المئة في مذكرتي احاديث ملتقى الاخبار للمجد ابي البركات عبد السلام ابن عبد الله ابن ابي الخضر ابن تيمية الحراني رحمهم الله نعم - [00:00:21](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده - [00:00:39](#)

عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس. رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وعنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل - [00:00:58](#)

رواه احمد والبخاري هذا الباب في وقت صلاة الجمعة ترجمه رحمه الله بقوله باب التجميع قبل الزوال وبعده قبل الزوال الى اين الى طلوع الشمس ولهذا قال متأخر الحنابلة في المعتمد من مذهبهم ان وقت الجمعة - [00:01:16](#)

وقت صلاة العيد تبدأ من ارتفاع الشمس وهذا القول من مفردات المذهب صحيح ما عليه الجمهور ان وقت الجمعة هو وقت الظهر هو وقت صلاة الظهر تبدأ الجمعة من الزوال - [00:01:44](#)

وحديث الباب الصحيحة الثابتة تدل على ذلك ان خطب النبي صلى الله عليه وسلم قصدا وقصيرة ولهذا يصلون معه الجمعة ثم يرجعون ينيخون مطاياهم ينيخون نواضحهم وهي السواني وليس للحدود - [00:02:07](#)

لانه يبادر في الصلاة في اول وقتها ولا يطيل عليه الصلاة والسلام ذكر حديث انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس - [00:02:33](#)

رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي قوله حين تميل الشمس اي تزول وتميل الى جهة الغرب والحين هنا ظرف زمان اي انه يصلي صلاة الجمعة في اول وقت الظهر لا يؤخرها - [00:02:51](#)

ان الظهر ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يؤخرها قليلا في شدة الحر والقيظ حتى يكون للجدر فيه يسير فيها الناس الى المساجد ذاهبين وايبين وقوله حين تميل الشمس اي الى الزوال - [00:03:13](#)

وحديثه الاخر قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل وكانوا يقيلون قبل صلاة الظهر الا الجمعة للندب الى التبكير فيها والقدوم اليها - [00:03:33](#)

كانوا يدعون قائلتهم حتى يصلوا صلاة الظهر يصلوا صلاة الجمعة ففيه انه صلى الله عليه وسلم لا يصلي الجمعة الا اذا زالت الشمس اي مالت ما زالت ومالت وزاغت. كلها بمعنى - [00:03:53](#)

وفيها انهم لا يقضون قبل الجمعة لانهم مجمعون لها في المساجد يتعبدون الله بذلك ويؤخرون قائلتهم بعد صلاة الجمعة والقائلة نوم القيلولة كان اكثر العرب شأنهم يقنون قبل الصلاة وان كان - [00:04:11](#)

ثمة مانع او داعي اجلوا ثقيلهم الى بعد الصلاة وفيه الحديث عند الترمذي وغيره قيلوا فان الشياطين لا تقيل وهو حديث اه محمول على الاستحباب نعم عنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة - [00:04:37](#)

رواه البخاري هكذا نعم حديث انس الثالث في مراعاة النبي عليه الصلاة والسلام للمصلحة وكان اذا اشتد البرد اه بالصلاة واذا اشتد الحر اخرها وهذا من التصرفات التي تتعلق بولي امر المسلمين - [00:05:02](#)

فان نظم ولي الامر وقت الجمعة وقت الفروض فيلتزم في وقت تنظيمه اياها الا من يأذن له بذلك وفعله عليه الصلاة والسلام في الجمعة في التبكير والتأخير في البرد وفي الحر - [00:05:27](#)

كما في شأن الظهر وكان عليه الصلاة والسلام في صلاة الظهر اذا اشتدت القائلة اشتدت الحر ابرد بها كما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان - [00:05:46](#)

جهنم اشتكت الى الله ما تجده من شدة حرها وشدة بردها فاذن الله لجهنم بنفسين نفس في الشتاء وهو ما تجدونه من شدة البرد فانه من زمهرير جهنم ونفس في الصيف - [00:06:09](#)

وما تجدونه من شدة الحر فانه من فيح جهنم فابردوا فيه بالصلاة فهذا حكم مناط بعلمته وسببه اذا زال هذا الحر الشديد رجع وقتها في اولها فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصلاة - [00:06:29](#)

في وقتها يعني لاول وقتها تأخيرها حتى يكون للجدر فيض ظلال يقي الناس حر الشمس ذاهبين وغادين من المسجد اه هذا حكم يتعلق بالاحكام السلطانية وقد بحثت اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء برئاسة شيخنا الشيخ بن باز رحمهم الله - [00:06:52](#)

موضوع المذهب في صلاة الجمعة وانتهاوا الى الفتوى بان وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر فلا يجوز ان تصلى قبل دخول وقت الظهر تسامحوا فيما يتعلق بالخطبة قبل الزوال ببسبر - [00:07:22](#)

تقع الصلاة وقت الظهر والصحيح ان دخول الخطيب مع الصلاة كلها بعد الزوال لان استماع الخطبة مرتبط بهذه الصلاة وهذا هو القول الذي تدعمه الدالة كما سمعتم وما يأتي. نعم - [00:07:42](#)

وعن سلمة ابن ابن الاكوعي رضي الله عنه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفئدة اخرجه نعم هذا حديث سلمة كنا نجمع - [00:08:05](#)

ومعنا نجمع نصلي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم حين تزول الشمس اذا لم يكونوا مع النبي يجمعون قبلها واذا قال الصحابي كنا دل الفعل على الدوام والاستمرار نعم - [00:08:19](#)

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ما كنا نقيّل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد احمد ومسلم والترمذي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. هذا حديث سهل ابن سعد الساعدي - [00:08:38](#)

رضي الله عنه قال ما كنا نتغدى ولا نقيّل الغداء كان الى عهد قريب للناس قبل الظهر ثم يقيّلون ثم يصلون الظهر ولم يكن بعد صلاة الظهر الا الاجتماع في اعمالهم او يتقهوون قهوة - [00:08:54](#)

لثبوت لحصول الغداء قبلها لما تغيرت عوائد الناس بسبب اعمالهم ووظائفهم اخروا الغدا الى بعد الظهر ومنهم من لا يتغدى الان مثل اصحاب الشركات الا بعد العصر غدا كما جمعوا بين الصلاتين يجمعوا بين الوجبتين - [00:09:20](#)

على كل حال العوائد امرها سهل لكن الشأن في العبادات وقوله قول سهل رضي الله عنه ابن سعد الساعدي كنا لا نتغدى ولا نقيّل الا بعد الجمعة لانشغالهم في فترة - [00:09:41](#)

قبل الجمعة بالعبادة وانتظار الصلاة وهذان يمنعان من الغداء يمنعان من القيلولة وفيه انه يصلي عليه الصلاة والسلام الجمعة بعد زوال الشمس في اول وقتها ولا يطيل ولهذا ينصرفون يستتبعون - [00:10:00](#)

نعم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس. يعني النواضح رواه احمد ومسلم والنسائي. ايه الجمال وش هي لاهل - [00:10:20](#)

الزرع تسمى بالسواني يثني عليها الماء ان يخرج الماء في الغرب من الابار على ظهور هذه الابل سميت بالسواني وتسمى بالنواضح لانهم ينضحون الماء يخرجونه من الابار بالغرب آآ على ظهورها يسقون به الزرع - [00:10:36](#)

واضح والسواني كانت موجودة عند الناس حتى جاءت هذه المولدات والمكاين التي انعم الله بها على العباد في اخراج الماء من

جوف الابار حتى من الاماكن البعيدة في بعدها كانوا يجمعون الماء في حوض يسمى بالحبوط - [00:11:00](#)

او بالبركة فاذا اجتمع فيه الماء جاء العمل الاخر وهو تعديله يفجرون هذا الحوض ثم يعدلون الماء على مواطن ومواضع زرعهم شجرا وزرعا يقول جابر كنا لا نريح النواضح الا بعد الجمعة - [00:11:24](#)

ومعنى يريحونها ان يضعون عنها اه الثانية وتستريح يوضع عنها الغارب وتستريح دل على انهم انما كانوا يصلون الجمعة في اول وقتها عند زوال الشمس وهذا على عهد النبي عليه الصلاة والسلام نعم - [00:11:48](#)

عن عبد الله ابن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار كما شاهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار - [00:12:12](#)

ثم شهدت مع عثمان رضي الله عنه فكانت صلته وخطبته الى ان اقول زال النهار كما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدار قطني والامام احمد في رواية ابنه عبد الله - [00:12:30](#)

واحتج به وقال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية رضي الله عنهم انهم صلوا قبل الزوال هذا معتمد المذهب في جواز صلاة الجمعة قبل الزوال هذه الآثار المروية عن جمع من الصحابة - [00:12:44](#)

حديث عبدالله ابن سيدان السلمي رضي الله عنه وهذا الحديث فيه مقال قال الامام البخاري فيه لا يحتج بحديثه وجاء عن ابن مسعود وعن ابن عمر وعن معاوية انهم يصلونها قبل الزوال - [00:13:03](#)

ومعتمد مذهب الامام احمد تقديم الحديث الضعيف واقوال الصحابة على محض اقوال الرجال لكن السنة النبوية حاكمة فيما مضى في احاديث انس وجابر سهل بني سعد الساعدي رضي الله عنهم انهم - [00:13:22](#)

كانوا يصلونها حين تزول الشمس لان وقتها وقت الظهر وها هنا مسألة او مسألتان كيف تجتمع ما وجوه الاجتماع الجمعة مع الظهر والسؤال الثاني ما وجوه افتراقهما من وجوه اجتماع الجمعة مع الظهر ان وقت الجمعة وقت الظهر - [00:13:47](#)

وان الجمعة بدل الظهر في هذا اليوم وان الجمعة لها راتبة بعدية والظهر لها راتبة بعدية تفترق الجمعة عن الظهر بفروق اوصلوها الى اربعة عشر فرقا اشار اليها الفقهاء وممن اشار اليها شيخنا الشيخ محمد - [00:14:16](#)

ابن عثيمين في شرحه على الزاد ومن هذه الفروق ان الظهر اربع ركعات والجمعة ركعتان ومن هذه الفروق ان الجمعة مسبوقة بالخطبتين من هذه الفروق ان الجمعة لا وقت نهى قبلها كما في - [00:14:44](#)

كما في الظهر من الفروق ايضا ان الظهر نافذتها القبلية اربعون او اثنتان والجمعة لا نافلة قبلية محددة يصلي ما شاء ومن الفروق ان الظهر تجمع مع العصر والجمعة لا تجمع مع العصر - [00:15:05](#)

ومن الفروق ما عند المذهب ان وقت الجمعة يكون من ارتفاع الشمس اي قبل الزوال ولا يصح ذلك في صلاة الظهر نعم اذا الصحيح ان وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر - [00:15:30](#)

نعم باب تسليم الامام اذا رقى المنبر. طيب ذكر بعض اهل العلم كما هو عند ابي بكر ابن العربي المالكي الاندلسي انه نقل الاجماع على ان الجمعة لا يجب قبل الزوال - [00:15:48](#)

هذا الاجماع معلول لوجود هذا الخلاف القوي في مذهب الحنابل اعتمادا على ما جاء عن الصحابة عن اربعة من الصحابة ولهذا يطلق بعض العلماء الاجماع ويراد به قول الجماهير ليس الاجماع الذي يائمه مخالفه - [00:16:10](#)

والامام احمد رحمه الله شرطه في الاجماع شرط عالي فانه قال من ادعى الاجماع فقد كذب وما ادراه ان الناس لم يختلفوا فليس كل من ادعى الاجماع يؤيد بقوله الا - [00:16:36](#)

اذا كان الاجماع واقع في القرون المفضلة وقد قال شيخ الاسلام في العقيدة الواسطية لما ذكر الاصل الاول وهو القرآن والاصل الثاني وهو السنة ثم قال الاصل الثالث الاجماع والاجماع الذي ينضبط ما كان عليه الصحابة والتابعون - [00:16:56](#)

تابعوهم اذ بعدهم كثر الخلاف وانتشرت الامة اي لا ينضبط الاجماع بعد القرون المفضلة الا في قواعد الدين واركانه واصوله لحصول الاجماع فيها قبل ذلك نعم باب تسليم الامام اذا رقى المنبر والتأذين اذا جلس عليه. عندك رقية ولا اذا رقى - [00:17:17](#)

هاي بالياء. نعم تسليم الامام اذا علا على المنبر رقيه او رقي يرقى من الرقي وهو الارتفاع وليس من الرقية وهي النفث هذي من السنن المتعلقة يوم الجمعة للامام في خطبته. متى يسلم - [00:17:40](#)

مجرد ما يعلو صهوة المنبر بمجرد علو صهوة المنبر واستقباله الناس يسلم هذا موضع السلام الذي استقرت عليه السنة فلا يسلم عند دخوله المسجد او عند فراغه من الخطبة عند - [00:18:10](#)

استقباله الناس قبل الخطبة يسلم ثم يجلس ويؤذن للجمعة الاذان ثاني الجمعة لها كم اذان ثلاثة زادت عقبكم ترى الاذان الاول اذان عثمان الذي استقر عليه عمل المسلمين نبهوا الغافل لها - [00:18:38](#)

وكان شرع الاذان او سنه للناس في الزوراء ينتبه الناس وهم في بيعهم وفي مشاغلهم والاذان الثاني اذا دخل الخطيب قبل خطبته والاذان الثالث للاقامة بين كل اذنين ماذا معنا يا سعيد - [00:19:04](#)

معنا كم صار الاذانات في الجمعة اي نعم تسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه وفي اسناده ابن ابن لهيعة - [00:19:30](#)

وهو للآثرم في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلنا نعم هذا الحديث فيه تسليم الامام اذا رقي المنبر واستقبل المأمومين واذا جلس اذن المؤذن ذكر فيه حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام الانصاري رضي الله عنهما - [00:19:49](#)

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه وقول الصحابي كان النبيل يدل على الاستمرار هذا الحديث فيه علة عبدالله ابن لهيعة وهو راو مكثر - [00:20:16](#)

لكنه لما احترقت كتبه اضطرب حفظه واحسن الاقوال فيه وهو من المكثرين في الرواية ان رواية العبادلة عنه اثبتوا من رواية غيرهم من هؤلاء العبادلة في عبادلة في الصحابة وفي عبادلة في الرواة - [00:20:38](#)

المقصود بهم عبد الله ابن يزيد ابو عبد الله ابن المبارك وعبدالله بن وهب القرشي الفهري المالكي صاحب الموطأ وصاحب الامام الشافعي وتلميذ مالك هؤلاء الثلاثة العبادلة روايتهم عن ابن لهيعة اثبت من رواية غيرهم - [00:21:03](#)

فان العلماء من تحوطهم وتحرزهم وصيانتهم لحديث النبي عليه الصلاة والسلام حكموا على حديث ابن لهيعة في الضعف لاختلاطه اذ لم اذا لم يميز اذا لم يميز بين حديثه الذي كان قبل الاختلاط وبعده - [00:21:28](#)

بسبر المرويات رواية هؤلاء الاربعة اثبت لكن جاء لحديثي ابن لهيعة شواهد اه كما اشار قال الاثرى في سننه عن الشعبي عن النبي مرسلنا وقد رواه ابن ابي شيبه في مصنفه - [00:21:49](#)

عن عامر ابن شراحيل الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم ثم قعد فاذن المؤذن ففي هذا موضع الاذان موضع الاذان نعم وعن السائب ابن يزيد - [00:22:19](#)

قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء - [00:22:43](#)

ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد رواه البخاري والنسائي وابو داود وفي رواية لهم فلما كانت خلافة عثمان وكثروا امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث واذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك - [00:23:00](#)

ولاحمد والنسائي كان بلال رضي الله عنه يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ويقيم اذا نزل اذا صارت صار الاذان في يوم الجمعة ثلاثة اذانات اذان اول - [00:23:20](#)

سنه عثمان ووافقه الصحابة رضي الله عنهم وصار عليه عمل المسلمين جيلا بعد جيل ولم يخالف فيه الا اهل البدع من الروافض وغيرهم كثر الناس في زمن عثمان كثر الظرب في الاسواق - [00:23:37](#)

فاذن الاذان الاول على الزوراء وبين الزوراء سوق من اسواق المدينة ثم الاذان الثاني اذا دخل الخطيب وسلم وجلس اذن المؤذن الاذان الثاني والاذان الثاني هو النداء الذي لا يصح بعده عقد من العقود لا بيع ولا شراء ولا عقد نكاح - [00:23:57](#)

لمن كان من اهل وجوب الجمعة المنوه عنه في قوله جل وعلا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فذروا البيع اسعوا الى ذكر الله

وذروا البيع فهذا نداء لا يصح بعده بيع - 00:24:22

والفت الانتباه ها هنا الى ان بعض الباعة للمساويك فلة للخطرة او الاشياء التي يجلبونها قد يمتد بيعهم بعد الاذان بعد الاذان الثاني والبيع باطل ولا يصح ومثله العقود الاخرى عقد رهن - 00:24:42

عقد نكاح عقد شراء عقد استنجار بعد الاذان الثاني لا يصح لمن كان من اهل وجوبها اما امرأة تباع على امرأة يجوز لانهم ليسوا من اهل الوجوب الاذان الثالث هي الاقامة. الاقامة للصلاة الجمعة - 00:25:06

وذكر السائب ابن يزيد وهو ابن السكن رضي الله عنه ان هذا الامر كان على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وعلى عهد ابي بكر وعلى عهد عمر وصدرنا من خلافة عثمان - 00:25:28

حتى سن في الناس الاذان الاول ينبه غافلهم ويهيجون للصلاة. وكان الاذان الاول قبل الجمعة بمدة حتى يتهيأوا اصطلاح عليه ما بين الساعي للنصف ساعة تنبيه للناس قربي هذه الشريعة التي - 00:25:45

هي من اجل الشعائر كما سبق ان من افضل ايامكم يوم الجمعة نعم وعن عدي ابن ثابت عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر - 00:26:09

استقبله اصحابه بوجوههم. رواه ابن ماجة نعم هذا الحديث حديث فيه ضعف حديث عدي ابني ثابت عن ابيه عن جده قالوا في اسناده وقد رواه ايضا الترمذي لكن في اسناده محمد ابن الفضل ابن عطية وهو ضعيف - 00:26:27

والترمذي يقول لا يصح في هذا الباب شيء لكن الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام هذه السنة باستقبال الامام بوجهه ما هو ببدنه بدنه الى القبلة ووجهه الى المنبر وقال ان له شواهد - 00:26:48

والامام البخاري في صحيحه ترجم ترجمة في كتاب الجمعة باب استقبال الامام في الخطبة ان كان الحديث ليس على شرطه لكن جاء في حديث اخر في الصحيحين عن ابي سعيد - 00:27:10

ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر وجلسنا حوله وقوله جلسنا حوله اشارة محتملة الى انهم وجهوا اليه وجوههم وتوجيه الوجه للامام اثناء الخطبة يحصل معه ادراك الخطبة بحاستين - 00:27:28

النظر وحاسة السمع لو قال واحد بنكتبها نقول الكتابة لغو تشغل عن الخطبة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من قال لآخيه انصت والامام يخطب فقد لغى ومن مس الحصى فقد لغى - 00:27:52

ومن لغى فلا جمعة له وهذه السنة في استقباله بالوجه قل العمل بها ان من الناس من يستقبل بوجهه وبدنه القبلة السنة ان يرى الخطيب بوجهه ليكون ادعى لاستماعه وعقله - 00:28:14

لما يلقيه عليه من الخطبة التي اوجبت الشريعة اجتماعها وشهودها والانصات لها نعم نعم باب اشتغال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله صلى الله عليه وسلم. والموعظة والقراءة. ها - 00:28:36

ذكر في هذا التوبيخ اربعة امور اكتمال الخطبة على حمد الله الثنائي عليه ثانيا الصلاة على رسوله ثالث الموعظة رابعا ايش ها القراءة هذه الاربعة يسميها الفقهاء بشروط صحة الجمعة - 00:29:04

وهي في المذهب ولهذا عندهم اذا لم تتحقق هذه الاربعة لم تصح الخطبة وبالتالي لم تصح الصلاة لانها تواردت على خطب النبي عليه الصلاة والسلام حمد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله - 00:29:25

والموعظة اقلها ان يقول اتقوا الله هذا الموعظة والقراءة قالوا اقلها قراءة اية فصاعدا استوجبوا قراءة بعض الاية ولهذا ينتبه لها اصحاب الفضيلة الخطباء في ان تشتمل خطبتهم على هذه الاربعة - 00:29:49

ان تشتمل خطبتهم على هذي الاربعة الحمد لله والثناء عليه والصلاة على رسوله والموعظة واقلها اتقوا الله وقراءة اية. قراءة اية فصاعدا ولما كان يعتلي صهوات المنابر اهل العلم كانوا الى فقه الخطبة والى مقاصدها اقرب - 00:30:16

فلا يطيلون وينتفع الناس من خطبتهم ولما نقص الامر مع غلظ القلوب وانصرافها الجيد اللي يجود الخطبة الى العصر عقبه الله يخلف ولا لا يا اخواني ولهذا العوام كانوا يحفظون خطب العلماء - 00:30:40

كن لهم زاد في علمهم وفقهم وتعبدهم ربهم سبحانه وتعالى وهذا نحنا عظيم الحاجة اليه لان كثرة الكلام تنسي وتشغل فينسي اخر الكلام اوله وللأسف صار من معايير الثناء على الخطيب - [00:31:04](#)

تطويل خطبته خطبته كذا او خطبهم مدتها كذا وكذا وليس هذا المعيار معيار علمي شرعي وانما معيار عاطفي نعم السنة في الخطبة ان تكون ارتجالا الا ان لا يخشى الا ان لا يخشى الا يضبطها - [00:31:28](#)

الموضوع ويغرب ويشمل ويجنب فهنا يكتبها او يعاصرها والا فالأفضل ان تكون على صدره كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وكذلك اصحابه رضي الله عنهم والا يطيل ويأتي بالمقصود - [00:31:51](#)

فان كثرة الكلام منسية ومشغلة مملة حتى انها للكبار كبار السن وذوي الحاجات مؤذية اللي حبسه بوله ولا فيه سكر نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:32:15](#)

كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد بالحمد لله فهو اجدم رواه ابو داود واحمد بمعناه وفي رواية الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء رواه احمد وابو داود والترمذي وقال - [00:32:40](#)

تشهد بدل شهادة. نعم حديث ابي هريرة روي من الفاظ كثيرة جماعها كل امر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله. وفي رواية لا يبدأ بسم الله في رواية ثالثة لا يبدأ بذكر الله - [00:32:56](#)

فهو اقطع في رواية فهو اجدم هو ابتر هنا فهو كاليد الجذماء وهذا الحديث بالفاظه مضطرب عند اهل العلم والمضطرب نوع من انواع الحديث الضعيف لكن معناه تشهد له الادلة الاخرى - [00:33:12](#)

وكتبه عليه الصلاة والسلام ومواعظه لابد ان تبدأ بحمد الله والثناء عليه للجمعة ميزة وهي التشهد كان عليه الصلاة والسلام يبدأ خطبه بالتشهد وهو من نوع الثناء على الله بتوحيده. نعم - [00:33:34](#)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له - [00:33:58](#)

ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه. ولا يضر الله شيئا - [00:34:12](#)

وعن ابن شهاب انه سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب رضي الله عنه وهو محمد المسلم ابن الزهري ابن شهاب هو طارق ذكرناه غير مرة والثابت ان له ايش - [00:34:31](#)

ان له صحبة وان كان جل رواياته عن الصحابة عن ابي بكر وعن عمر وهو راوي حديث الذي اورده الشيخ محمد في كتاب التوحيد باب ما جاء في الذبح لغير الله - [00:34:53](#)

قالوا عن طارق بن شهاب يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام انه كان انه مر رجلان على قبر لا يجوز احد احد حتى يقرب قال لاحدهما قرب قال ما عندي ما اقرب - [00:35:10](#)

قالوا قرب ولو ذابا فابى وقتلوه فادخله الله الجنة وقالوا للثاني قرب قال ما عندي ما اقرب قالوا قرب ولو ذابا فقرب ذابا فتركوه فادخله الله النار هذا يرويه طارق بن الشهاب الثاني - [00:35:31](#)

ليس مكروها لانه قرب الذبابة ايش مختارا ولو كان المقرب شيء حقير فانه يتحملوا قرارته وجريته لما ذبح لغير الله فهنا طارق بن شهاب انه سئل عن تشهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:35:51](#)

يوم الجمعة فذكر نحوه قال ومن يعصهما فقد غوى هذا التشهد وخطبته عليه الصلاة والسلام او مقدمة وديباجة خطبته في الجمعة وفي غيره يتشهد وجمع شيخ ناصر الدين الاباني رحمه الله - [00:36:17](#)

الفاظ هذه الخطب خطبة الحاجة في جزء وجمع رواياتها وحققها وهي بمجملها ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره يزيده بعض الناس ونستهديه ولم تثبت من وجه صحيح ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - [00:36:39](#)

من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اه سميت

بالتشهد اشتمالها على الشهادتين - 00:37:06

قال ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يديه الساعة. من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ولهذا روى مسلم في الصحيح حديث عدي ابن ثابت من حديث عدي بن حاتم الطائي - 00:37:23

ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع الرجل يقول ومن يعصهما فقد غوى فقال عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب انت لانه شرك ومن يعصهما وكان هذا والله اعلم لما خيف من الشرك فلما استقر الامر - 00:37:42

ردب اليه وجاز ولهذا في باب الخطبة التي يسمعا العالم والجاهل والقريب والبعيد ينبغي ايقاعها وانزالها على موضع لا لبس فيه يقول ومن يعصي الله ورسوله حتى لا يقرأ طارئ التشريك - 00:38:02

والشريعة مما عنيت به عناية عظيمة حماية حمى التوحيد وسدد رافع الشرك ووسائله حتى في اشياء اباحت لمن قبلنا منعها النبي عليه الصلاة والسلام علينا لحمى التوحيد السجود لغير الله - 00:38:25

للابوين العظيم السجود معنى الركوع منعه النبي عليه الصلاة والسلام ولما قدم عليه معاذ من الشام ورأى رسول الله ترى له راكعا امال بجذعه وقال صلى الله عليه وسلم مه يا معاذ ما هذا - 00:38:46

قال رأيته يصنعونه لعظمائهم وانت احق من يصنع له ذلك وقال لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم من عظم حقه عليها ما هو بحقها هي عليه - 00:39:10

خطوا بالكم ترى زماننا زمان انتكاس من امروا اعفاء لحاهم خلقوها من امروا برفع ثيابهم اسبلوها من امرنا بستر ثيابهن وسحبها رفعنها وبذا الواقع هذا الواقع من غلبة الهوى وكثرة الجهل - 00:39:31

تقليد الناس ببعضهم بعضا المقصود ان الشريعة عنيت بحماية حمى التوحيد من فقه الشيخ محمد في كتاب التوحيد بوب بابا باب لحماية النبي عليه الصلاة والسلام حمى التوحيد بل جعل فيها بابين - 00:40:01

بابا في اواخر الكتاب في مثنى الكتاب وبابا اخر في اواخره نعم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ويجلس بين الخطوتين ويقرأ آيات ويذكر الناس. رواه الجماعة الا البخاري والترمذي - 00:40:20

نعم هذا الحديث مشهور في البلوغ برواه مسلم هنا زادت الفائدة رواه الجماعة الا البخاري والترمذي. يقول جابر ابن سمرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما - 00:40:45

اذا يستحب في الخطبة القيام خطب جالسا ترك السنة فان داوم على خطبته جالسا من غير عذر فعليه يشعر بالبدعة طيب اذا جلس لحاجة كبير او مرض هذا فائته السنة وجلس في الحاجة جائز - 00:41:02

هذه السنة ويجلس بين الخطبتين الخطبتان سابقتان الصلاة واستحسن الفقهاء استدلالا ان الخطبتين بدل الركعتين صلاة الظهر وجمهور العلماء على ان الخطبة الاولى هي الواجبة والثانية هي السنة والقول الثاني وهو الاصح دليلا - 00:41:28

والاظهر والاقوى تعليلا ان الخطبتين كلاهما واجبتان الاولى والثانية لكن الاولى اطول من الثانية يفصل بينهم بجلوس يسير حزر بقراءة ايتين والجلوس بين الخطبتين استراحة قال ويقرأ آيات ويذكر الناس - 00:41:57

اذا الخطبة المقصود بها التذكير والموعظة المنطوية على التعليم والعظة ان الناس يتعلمون دينهم بمثل ذلك. ولهذا اوجب الله على المقيمين المستوطنين من الرجال شهود الجمعة وبها يتعلمون دينهم اصولا وفروعا - 00:42:25

وقوله يقرأ آيات اشارة الى هذه الى هذا الشرط ان يكون في الجمعة ان يكون في الخطبة قراءة اية فصاعدا اشتراطهم اربعة ان تبدأ بحمد الله والثناء عليه يصلى فيها على النبي - 00:42:48

ويوعظون فيها الموعظة واقلها اتقوا الله وقراءة اية فصاعدا نعم وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة. انما هي كلمات يسيرات رواه ابو داود - 00:43:08

هذا الرواية فيها اشكال لانها من رواية السماك في الرواية شيبان ابن عبد الرحمن النحوي وفيه ضعف لكن يشهد لها ما يأتي في حديث رواه الجماعة البخاري حديث عمار ابن ياسر - 00:43:29

رضي الله عنهما ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه هنا في سنة النبي عليه الصلاة والسلام ان خطبتهما كلمات يسيرات لا يطيل اتبع النبي على ذلك اهل العلم. فخطبهم يسيرة - [00:43:46](#)

يعقلها الناس ويحفظونها ويفهمونها ويأتي في حديث فاطمة انها حفظت سورة قاف من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها في خطبة الجمعة وهذا السورة تعتبر من المفصل من طوال المفصل وهي قصيرة ليست طويلة - [00:44:10](#)

نعم وعن ام هشام بنت حارثة ابن النعمان قالت رضي الله عنها قالت ما اخذت قاف والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس - [00:44:30](#)

رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود نعم في حديث ام هشام بنت حارثة رضي الله عنها انها حفظت هذه السورة من في رسول الله يقرأها كل جمعة قل هنا بمعنى الاغلب - [00:44:51](#)

لا بمعنى الدوام والا الناقلون لخطبه لم يذكروا ذلك بل يذكرون في كل مناسبة ما يناسبها مما يقرأه صلى الله عليه وسلم في كل خطبة من يناسبها وفي قولهم في كل جمعة يعني على جهة - [00:45:07](#)

تغليب والتنويع لا على جهة الدوام نعم وهذه السورة فيها الموعظة بذكر من سلف والاحتضار وما بعده والجنة والنار ورؤية الله عز وجل في الجنان وفيها قراءة القرآن مع حمد الله والثناء عليه - [00:45:30](#)

والحديث في الصحيحين من طريق على ابن امية رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا ما لك قالوا ان لخطبة خطبة الجمعة تكون للموعظة - [00:45:57](#)

اعظم ما فيها الموعظة واعظم المواعظ بماذا في قوارع الايات وصحيح الاحاديث ما تصير المواعظ القصص والسواليف وكان في واحد ومر واحد ومنامات وغيرها هذا كله يظعف ويوهن جانب الشريعة - [00:46:15](#)

اصولها الى القصص والمنامات والمواجيد التي هي طرائق اهل البدع نعم قال رحمه الله باب هيئات الخطبتين وادابهما. نعم هيئاتها صفتها كيف تكون وهل هو واقف ولا جالس وادابهما لماذا تشتمل هاتان الخطبتان - [00:46:37](#)

شريعة عنيت بخطبة الجمعة ومن عنايتها بها ما رتبته الفقهاء في كتب الحديث وكتب الفقه في خطبة الجمعة وما تشتمل عليه لانها التي اوجبت الشريعة على المقيمين المستوطنين من الرجال شهودها وحضورها - [00:47:05](#)

مر معنا ان الخطبة ان صلاة الجمعة لا تجب على غير المستوطنين ولو اقاموها ما صحت ان شيخ الاسلام ذكر ان الخطبة لا تجب على غير المستوطنين باتفاق اهل العلم - [00:47:27](#)

اهل البوادي اذا ما نزلوا في الهجر في القرى بل هم في عزابهم وبواديههم يستتبعون الكلمة تجب عليهم طيب اذا نزلوا وجبت الجمعة ان يشهدوها في وين مع المسلمين في القرى والهجر المجاورة لهم - [00:47:47](#)

لا ان يقيموها عندهم لا تجب الجمعة على المسافرين بالاتفاق سافروا ناس بالطيارة يقومون الجمعة ياخذ الميكروفون من المضيف يخاطب بهم ترى وقع عند بعض السذج مثل هذا لا تصح - [00:48:13](#)

وافقت الجمعة النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة يبون صلابهم جمعة في عرفة وفي اجمع اشرف من هالمجمع لا ومع ذلك لم يقيمها جمعة وافقه يوم العيد يوم النحر - [00:48:32](#)

منى هل اقام فيهم صلاة العيد لا لان الجمعة والعيدين لان الجمعة والعيدين لا يصحان من غير المقيمين المستوطنين فلا تصح من المسافرين في الاتفاق نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - [00:48:51](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم رواه الجماعة وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما - [00:49:15](#)

فمن قال انه يخطب جالسا فقد كذب وقد والله صليت معه اكثر من الف صلاة. رواه احمد ومسلم وابو داود. اللهم صل وسلم عليه في حديثه ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما - [00:49:34](#)

ثم يجلس ثم يخطب قائما كما يفعلنا اليوم اليوم ها يصف عبد الله ابن عمر الامر في زمنه وهو رضي الله عنه الى ما بعد نصف المئة

الاولى الى حوالي سنة ستين - 00:49:55

ان الناس على هذا ولم يزالوا والحمد لله على هذه السنة ان ما يحصل الخلف في مدة الجلوس. منهم من يطيلها والسنة ماذا ان يقصر فترة الجلوس بين الخطبتين. فانها ليست استراحة لقصد الاستراحة - 00:50:18

وانما الجلوس للفصل بين الخطبتين الفصل بينهما ومن منافع هذا الفصل ان يستعيز الناس قواهم في فهمهم فلو كانت خطبة واحدة لربما حصل منهم النسيان حصل منهم الذهول ففيها تنشيط للذهن وفيها - 00:50:40

يعني اعادة لترتيب اه المعلومات يلقي به الخطيب يقول جابر بن سمرة صليت مع النبي عليه الصلاة والسلام اكثر من الفي صلاة صلاة جمعة ولا غيرها الصلوات المشهودة لان السنة فيها كم جمعة تقريبا؟ ثلاث وخمسين - 00:51:06

او اثنين وخمسين هاجر النبي عليه الصلاة والسلام الى المدينة فبقي فيها عشر سنين لكن يؤخذ معها صلاة الجمع والعديد وصلوات والاخرى قال من اخبرك انه خطب جالسا فقد كذب - 00:51:36

لم يخطب صلى الله عليه وسلم جالسا ثبت انه وعظ الناس على المنبر وجلس نقول هذا في غير الجمعة الجمعة كان يجلس على المنبر ويعظ الناس الكرسي اللي حطه الان فيه - 00:51:56

كلمات وفي المحاضرات وغيرها اما الخطبة فكان يقف على المنبر منبره واقفا وقبل المنبر كان يقف يتكى على جذع نخلة يابس بالي من بقايا النخل الذي اه ازيل لما بني مسجده صلى الله عليه وسلم - 00:52:14

حتى بني له اعواد المنبر من طرفاء الغابة اذا هذا في هيئة الجلسة في هيئة الخطبة يخطب او يخطب واقفا ويجلس بينهما جلسة يسيرة اللهم صلي وسلم عليه نعم وعن الحكم ابن حزم الكلفي رضي الله عنه عن الحكم ابن حزن - 00:52:37

فتحة الثنتين نعم وعن الحكم ابن حزم الكلفي رضي الله عنه قال قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة - 00:53:04

وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوس او قال على عصا. فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال يا ايها الناس انكم لن تفعلوا او لن تطبقوا كل ما امرتكم ولكن سدوا وابشروا. رواه احمد وابو داود - 00:53:21

هذا حديث حسن حسنه الحافظ ابن حجر من رواية الحكم ابن حزن الكلفي وقد تكلم فيه بعض تكلم بعض اهل العلم في اسناده ان فيه شهاب ابن حراش لكن الامام احمد يقول لا بأس به - 00:53:40

الامام البخاري يقول الحسن الحكم ابن حزن الكلفي انني قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم مع سبعة او تسعة فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوس او على عصا - 00:54:00

هذا الذي اخذ منه الفقهاء ويستحب ان يتكى على اوس او عصا ليكون اعون له في قيامه فهذه سنة لكن ليست مقصودة لذاتها يقوم مقام القوس والعصا درابزين الذي يوضع على المنبر - 00:54:22

او الحديد او الجدار اذا بني عليه مما يدل عليه انه قبل بناء المنبر كان يتكى على ايش على جذع بذع نخلة بالي اذا اتكا على القوس او على العصا او على السيف - 00:54:45

ليستعين به على قيامه ولان لا يسقط فاذا قام مقامها مثلها مثل الدرابزين هو ما يوضع على المنبر من حديد او من بناء فهذا يقوم به يحصل به المقصود قال فحمد الله واثنى عليه - 00:55:04

كلمات خفيفات طيبات مباركات اطبق من نقلوا خطبه عليه الصلاة والسلام على باختصار والاجمال وعلى الكلام النافع وهذا كلام العلماء واعلم العلماء رسول الله صلى الله عليه وسلم هذي ناحية مهمة - 00:55:26

يعتني بها من تكلف وكلف بالخطبة ان يكون عن علم ويعتني بالخطبة في تحضيرها يلقيها ارتجالا او بتحضيرها وكتابتها والكسل دبة على الكثير بدوا تتبعون المواقع اذا جاء ليلة الجمعة ويسحبون منها - 00:55:50

الخطب ما يتعبون فيها ولهذا سبحان الله العظيم قل نفعها وقلت بركتها هذا يحصل لمن عنده يعني شغل انشغله لكن ان يكون ذلك دائما هذا تقصير في الحقيقة الخطبة شأنها عظيم. ولهذا اوجب الله على الناس شهودها يوم الجمعة - 00:56:13

ثم قال ايها الناس انكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما امرتم ولكن سدوا وابشروا فيه سلوان لاهل الايمان الواحد وده يفعل كل ما امر به. وينتهي عن كل ما نهى عنه - [00:56:43](#)

لكن طبيعة البشر والنقص لا تطيله تحقيق هذا المعنى وقال سدوا وابشروا هذا في الاوامر. اما في النواهي يجب الحذر المجاهدة لان الاوامر نوعان اوامر ايجاب واوامر ندب واستحباب ولن يطيق الانسان ان يفعل كل ما ندب اليه - [00:57:01](#)

لكنه يستطيع وبقدرته ان يفعل كل ما امر به مما لما يترك ما نهى عنه مما تكلفه اياه لان الله لا يأمر ولا ينهى الا عن على ما يحتاجه ويستطيعه المكلفون - [00:57:29](#)

في قوله سدوا وابشروا افعل ما تستطيع وامل بالله خيرا ومن الرجاء بالله ان الله يتجاوز عما يكون من تقصيرك جاء في كتاب الخرائط ان النبي صلى الله عليه كتاب الخرائط اسمه اخلاق النبي - [00:57:50](#)

انه كان يتكى على عنزة وش العنزة ها العنوز يعلمونا عنها ها رمح قصيرة ما هي بطويلة رمح قصيرة وكانت كثيرا ما تنقل بين يديه في السفر فيصل اليها تكون سترة له - [00:58:12](#)

هي العنزة مما يلطف ويستلطف في هذا ان عالمة من العلماء ومن الحفاظ يقال له الحافظ العنزي ما ادري هو وهم او انه من المداعبة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم ايننا - [00:58:40](#)

لانه صلى الى عنزة صلى النبي ايننا مما يذكرونها من الملح في هذا المقام اللهم صلي وسلم على رسول الله. نعم وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته - [00:59:01](#)

عن من فقهه اطيل الصلاة واقصروا الخطبة. رواه احمد ومسلم والمثناة العلامة والمظنة نعم هذا حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما اخرج الجماعة الا البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:25](#)

قال ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه والمئنة علامة والمظنة واطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فهذا امر جاء بعد الوصف فيحتمل عند العلماء شدة الاستحباب واذا نظرنا الى ما يقرأه النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة - [00:59:51](#)

وقد جاء في صحيح مسلم وغيره ان قراءته في الجمعة تنوعت الى ثلاث سنن الاكثر يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية الغاشية وثبت ايضا في صحيح مسلم انه قرأ في الاولى - [01:00:18](#)

يسبح لله ما في السماوات والارض الجمعة وفي الثاني اذا جاءك المنافقون وثبت انه قرأ في الاولى هذي من افراد مسلم يسبح لله الجمعة في الاولى وفي الثانية الغاشية هذي القراءة طويلة ولا قصيرة - [01:00:36](#)

ها متوسطة الى القصر اقرب طيب هذي قراءته اذا كيف خطبته وهو عليه الصلاة والسلام يطيل ماذا الصلاة ويقصر الخطبة فهذا دليل على تقصير الخطبة وانها سنته صلى الله عليه وسلم المضطردة - [01:00:55](#)

في تقصير الخطبة وعدم تطويلها وهذا خلاف ما يحصل في الازمان المتأخرة من التطويل طيب هل هذا التقصير له اعتبار بالمدد؟ الجواب لا وعن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله حديث جابر - [01:01:20](#)

اي نعم طيب وعن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة. رواه النسائي يشهد لحديث عمار حديث جابر ابن سمرة - [01:01:42](#)

وهو رضي الله عنه ممن وصف في احاديثه المختلفة خطب النبي عليه الصلاة والسلام قال جابر بن سمر رضي الله عنهما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا - [01:01:59](#)

وخطبته قصدا يعني فيها من الاختصار غير المخل القصد غير التطويل هذا صلاته بالناس اما صلاته في نفسه كان يطيل صلاة الليل عليه الصلاة والسلام. شاهد خطبته قصدا اي اختصارا - [01:02:15](#)

مختصرة لا يطيل فيها صلى الله عليه وسلم وحديث عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنهما وكان المسؤول عن رحل النبي عليه الصلاة والسلام في حجته قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة - [01:02:35](#)

ويقصر الخطبة يطيل الصلاة في صلاة الجمعة ويقصر الخطبة هذا فعلة مع قوله ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه

اجتمعت فيه السنتان الفعلية والسنة القولية وكان من جراء ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم ومن وفدوا عليه - [01:02:52](#) حفظوا خطبه ونقلوها للناس ووعوها وعملوا بها واكثر دين الله عز وجل انما انتشر بواسطة هذه الخطب التفقه فيه وبيانه واذاعته ونشره وجل خطبه عليه الصلاة والسلام اشتملت على الوعظ مع اشتمالها على العلم - [01:03:19](#) تأتي اشياء استثنائية لا علاقة لها بخطبة الجمعة مثل الحديث المخرج في الصحيح صلى بنا صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة المنبر فخطبنا حتى اذا زاغت الشمس نزل ف صلى الظهر ثم رجع فخطبنا - [01:03:45](#) حتى حضرت العصر وصلى ثم رجع فخطبنا حتى غربت الشمس فما ترك امرا مما بين يدي الساعة الا اتانا منه خبرا. علمه من علمه ونسيه من نسيه وكان اعلما احفظنا - [01:04:07](#) هذا غير خطبة الجمعة هذي موعظة لذاتها كذلك مواظبه في الدجال ليست في خطبة الجمعة التي اطال فيها الوصف عليه الصلاة والسلام ومنها حديث النواس ابن سمعان الكلابي في صحيح مسلم - [01:04:29](#) ذكر الدجال وذكر يأجوج ومأجوج ونزول عيسى على وجه فيه تفصيل يناسب مقامهم ذلك نقف على هذا الموضع ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع المتبوعة بالعمل الصالح المحقق عند ربنا بالزلفى لديه بالقبول والمرضات - [01:04:48](#) لنا ولكم ولجميع المسلمين والمسلمات. سم ما يخالف تفضل عندنا الباكستانيين اخوانا الباكستانيين. ايه. يجون ما يتسمون يدرسون. ايه اثناء الخطبة ولا في الصلاة؟ لا لا في الصلاة الصلاة الصلوات العادية - [01:05:12](#) يسأل اخوك يقول بعض الناس من العوام ومن الاعاجم اذا دخل المسجد جلس ولم ينتفل ولم يصلي ركعتين وهذا الفعل متكاثر للاسف والسبب في ذلك غياب العلم عن عندهم في وجوب صلاة ركعتين قبل الجلوس - [01:05:34](#) وهي التي اصطلح عليها العلماء بتسميتها بتحية المسجد ودليلها ما في الصحيحين حديث ابي هريرة رضي الله عنه وعن غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - [01:05:59](#) حتى في اثناء الخطبة كذلك فانه في حديث سليكن الغطفان انه دخل المجلس المسجد والنبي يخطب فجلس فامر النبي عليه الصلاة والسلام ان يقوم وان يصلي ركعتين وهذه السنة هذا الواجب انما يكون بالتعليم - [01:06:19](#) وبالمتابعة من رأيناه جلس ونأمره ان يصلي ركعتين الا ما ذكره العلماء في اوقات شدة النهي طلعت الشمس ولم ترتفع زاغت او قبيل زوغانها الت للمغيب اصفرت الشمس قبل المغيب فهذا - [01:06:41](#) شدة النهي لو جلس ولا غضاضة ولو صلى فلا غضاضة ولو وقف حتى يزول وقت النهي وهو الاكمل والله اعلم سم. احسن الله اليك شيخنا قراءة سورة قاف الجمعة. ايه - [01:07:05](#) ركعتين. ركعتين الخطبتين ركعتين نعم قراءة سورة قاف لو قرأها في الاولى ثم الشمت الثانية على موعظة وعلى دعاء وعلى الصلاة على النبي حق او قسمها الامر واسع لكن الظاهر في الخطبتين ان الخطبة الاولى اطول من الثانية - [01:07:21](#) ان الخطبة الاولى اطول من الخطبة الثانية ولا مانع من قراءتها مع التفسير لان الناس في سلائقهم ولغتهم قد تغيروا ويوضح فيها المعاني ما هو بالتفسير الذي يطيل لا توضيح المعنى في المفردة - [01:07:44](#) تفضل اقيم درسا؟ ايه نعم يقول في بعض البلدان ان الخطيب يقيم درسا بعد الجمعة الدرس بعد الجمعة سائق ما لم يصل بالصلاة الدرس بعدها سائغ ما لم يصل يصلها بالصلاة وتكون بدعة - [01:08:03](#) وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التحلق قبل الجمعة ولم ينه عن التحلق بعدها والدرس بعدها بحسب حاجة الناس ما يناسبهم في زمانهم ومكانهم ربما لا يتهيا لهم المجلس العلمي الا بعد الجمعة - [01:08:35](#) فيجعلها اما درسا او مجلس افتاء وانا اذكر قرأنا على شيخنا الشيخ ابن باز تفسير الحائض ابن كثير كاملا البغوي كاملا في بيته بعد الجمعة فلا مانع من اقامة الدرس بعد الجمعة لكن لا توصل بالصلاة لصلاة الجمعة - [01:08:54](#) الذي يقع في بعض البلدان هو التحلق والدرس قبلها هذي بدعة وهو وقوع فيما نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام فقد نهى عن التحلق قبلها يذهب بعض الناس يبررها هذه ترجمة للخطبة - [01:09:16](#)

هذي للاعاجم هذي درس بلغتهم ثم الخطوة باللغة العربية كل ذلك لا يقوى على مناهضة هذا النهي والوقوع في الامر المحدث سم

امام ولا خطيب بجواره الامام لم يحل وبقي معك. ايه - [01:09:33](#)

اللي صلى بهم المؤذن والامام ما تأخر يعني تقدم المقدمة واللي صلى بهم مؤذن اي نعم ووقي الامام عن جواره لا بأس الافضل انه

يرجع يسد الفرجة التي حصلت بتقدم المؤذن - [01:10:09](#)

تم الجواب الفعل هذا جائز فعله جائز ولا اشكال فيه انما السنة ان يرجع ويسد الفرجة وصحة امامة المؤذن لانه نائب الامام عارض في

الصلاة في شيء واكمل صلاته اكملها امام او لا مأموم - [01:10:35](#)

ما يخالف ما في بأس لو رجعت حيويته زال العذر واكلها اماما صحت ان النبي صلى الله عليه وسلم اناب ابا بكر يصلي بالناس واخذ

على ذلك ايام فوجد في - [01:11:10](#)

ذات يوم في نفسه خفة فخرج صلى الله عليه وسلم واراد ابو بكر ان يتأخر فاشار اليه ام فجلس النبي عن يسار من ابي بكر وكان ابو

بكر رضي الله عنه يأتيهم برسول الله - [01:11:25](#)

والناس يأتون بابي بكر فيها سعة والحمد لله والله اعلم. نعم يا ابو علي ايه صلينا العشا يا ابو علي اي نعم ايه شاهي ولا شاهي

ان كان ادرك الركوع فالحمد لله - [01:11:42](#)

يسجد السهو بعد سلامه من ايمانه واذا كان ما ادرك الركوع الله لا يهيئه يعيد عيد صلاته ولو كان في نفس الوقت لاعاد الركعة الاخيرة

ذي والله اهي استبانة الحين يا ابا علي - [01:12:29](#)

الحمد لله. نعم اذا اطال الخطيب في خطبته اطالة مبالغا فيها الخطيب يبقى الا المأموم يبقى الا ان يترتب عليه ضرر خباز خبزة والا

صاحب مهنة يخشى عليها الضرر ينصرف - [01:12:50](#)

صح الانصراف من الفريضة ما هو من الخطبة ها ان ادرك جماعة مسجدا اخر صلاها الجمعة معه. والا صلاها ظهرا اذا ما ادركها في

جامع اخر. ثم هذا الخطيب ينبه على انه لا يطيل - [01:13:11](#)

يا اخوان الاطالة مذهبة الخطبة وفائدتها وفقها والعمل بها وهذا مجرب ولهذا اعتلفت الصهوات اهل تثوير واهل هم من طلع الناس

مثل علبة البيبسي من بعدها ما حصلوا شي هذا امر والحمد لله ان الله وفق - [01:13:27](#)

الجهات المسؤولة عن الخطابة وزارة الاوقاف الى ضبط هذا الامر وان يعتني بالخطبة اهلها على وجود خلل ان من الخطباء وهم ما

هو بشويين يتكلمون في على غيرهم في خطوة الجمعة والاستعداد لها وتهيئتها - [01:13:49](#)

هذا غلط هذا تقصير يعتني بها الخطيب ويجتهد فيها وتعبه مخلوف والاجر فيها له موفور لانه يحث الناس على هذا العلم وعلى هذا

الخير نعم ايه جاوبنا على هذا ها وش فيه في غيره؟ لا - [01:14:08](#)

اللهم اهده وراهن على رجلك ورا النعال على رجلك لو نسيت هالله هالله ها نعم اذا كان الامام سريعا جدا كما ذكرته بهذا الوصف

طيب اصبر لان جدا عندكم ماشية في كل شي - [01:14:30](#)

انا احبك جدا وسريعين جدا وهذا عجيب جدا راحت جدا لا معنى لها كلمة لا يرادون منها لكن اذا كان لا يستطيع ان يأتي بتسبيحة

في ركوع وسجوده انصرف عنه. متى يصح الائتمان به - [01:14:57](#)

لا يصح الاهتمام به اي نعم تفضل غطى رأسه ما بعد حل من احرامه التحلل الاول ايه وهو مغطين رأسه او يغطيه اذا بغى ينام

نعم هذا اتى محظورا هذا اتى محظورا من محظورات الاحرام مكررا له - [01:15:12](#)

ما دام انه لم يفد المرة الاولى تكفيها في الجميع فدية واحدة اي نعم وهي على التخيير اما ذبح شاة او سبع بدنة او اطعام ست

مساكين من مساكين مكة - [01:15:49](#)

او صيام ثلاثة ايام ويحدثنا المشايخ ومنهم الوالد رحمه الله انهم حجوا مع الشيخ محمد ابن ابراهيم الشيخ محمد بن ابراهيم ابن

عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ابن حسن ابن الشيخ المجدد - [01:16:04](#)

في وقت كان الوقت فيه باردا فوافوهم وافاهم في مزدلفة هوا بارد شبة وضيان ما دفيوا اقاموا الشرع ماذا في يوم تقنعوا رؤوسهم

بالزوال وافتاهم الشيخ ان عليهم فدية الاداء - [01:16:23](#)

بدت تغطية الرأس وهي على التخيير بين هذه الثلاثة بين الصيام ثلاثة ايام او اطعام ست مساكين مساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع او ذبحوا شاة او سبع بدنة لكن في المحظورات التي فعلها مكررا ان كان فدى في الاولى ثم رجع للمحظور ثانيا عليه فدية ثانية

- [01:16:45](#)

ان كان فدى مرة رجع المحظور ثالثا عليه فدية ثلاثة وان لم يفدي تكفي هذه الفدية من نوع من جنس واحد فدية واحدة الله اعلم.

نعم ها ها شتي الحقن الشرجية - [01:17:08](#)

لا يفطر بها. لان الشرج فتحة الشرج ليست من منافذ الطعام ليست من منافذه فلا يفطر بها ولا يكون قد ادخل الطعام الى جوفه او

الماء الى جوفه سم على الاقامة انت الحين المدير تراك - [01:17:31](#)

ها الاستيطان النزول في القرى وفي الهجر وافقت اللجنة الان في في السجون انها مدة طويلة يعتبر هذا استيطان اما برامج القوات

المسلحة تدريبية او الرماية لا تسمى استيطانا ولو اخذت شهرين ثلاثة - [01:17:51](#)

الاستيطان يرجع في تحديد الى العرف والى اهل العلم اما البوادي ففي مراتبهم في طلبهم للكلى ما يسمى استيطان ولو كانوا كثرة

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [01:18:15](#)